[338] ولم يحكموا بغير ما أنزل إلا جعل بأسهم بينهم. 22 - قرب الاسناد: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الهلال، فان الله يكره ذلك (1). بيان: يحتمل أن يكون المراد الاشارة على وجه التعجب كما يقال: ما أحسن هذ الهلال ؟ وما أغزر هذا المطر ! فانه ينبغي أن يشتغل عندهما بالذكر والدعاء أو المراد الاشارة والتوجه إليهما حالة الدعاء، بل ينبغي أن يستقبل القبلة ويدعو وقد مر الكلام فيه. 23 - معاني الاخبار: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالانساب، والطعن بالاحساب، والاستسقاء بالانواء (2). توضيح قال في الذكرى: لا يجوز نسبة الامطار إلى الانواء بمعنى أنها مؤثرة، أو أن لها مدخلا في التأثير، لقيام البرهان على أن ذلك من فعل الله تعالى، وتحقق الاجماع عليه، ولانها تختلف كثيرا وتتقدم وتتأخر. ولو قال غير معتقد: مطرنا بنوء كذا، قال الشيخ لا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك في رواية زيد بن خالد الجهنى قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف استقبل الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكوكب، من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك كافر بى

---

(1) قرب الاسناد ص 36 ط حجر.

(2) معاني الاخبار ص 326.